



التنظيم الهيكلي بلدية بنبلّة المنارة

بلدية بنبلّة المنارة

- العنوان: شارع 14 جانفي بنبلّة

- الهاتف: 73478308

- الفاكس: 73478720

- موقع الواب: www.commune-bemblamnara.gov.tn

الدائرة البلدية بالمنارة

- العنوان: نهج النصر المنارة

- الهاتف: 73420626

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

ع 3567 / 8 / د / مات

العدد الرتبي	بيان محتويات الاوراق	عدد الاوراق	ملاحظات
m 4	قراران مؤرخان في 18 أفريل 1994 يتعلقان باحداث تنظيم هيكلية وخطط وظيفية بالبلدية.	2	يرجعان لكم بالمصادقة.
	أطلع عليه واحال المستتر في 4 جوان 1994 عن الوالي ويتقوض منه الكاتب العام عبد الرزاق الترخيص	6	326 رئيس البلدية جوان 1994 الداخلية الطابقت الكف
			الجنة....

توصلت بالاوراق المينة اعلاه

تونس في

بالتأييد عن وزير الداخلية :

فی _____ 19

المدير العام للجامعات العمومية المحلية
عواضح يوسف طه

سلاوية بنجلة المنارة
ورد يوم 2 جوان 1994
74/ ضمن تحت عدد

قرار في التنظيم الهيكلي للادارة البلدية

ان رئيس بلدية بنبللة والمنارة
بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق
باصدار القانون الاساسي للبلدية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985
المورخ في 25 افريل 1985 .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه او تمته .
وعلى الامر المورخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية بنبللة والمنارة
وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المورخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط
الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية .
وعلى قرار السيدين وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المورخ في 19 سبتمبر 1989
المتعلق بضبط انواع الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية .
وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المورخ في 22 نوفمبر 1990 المتعلق
بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 بتاريخ 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات
الهيكلية النموذجية للادارة البلدية .
وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 75 بتاريخ 9 نوفمبر 1992
المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والاحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم .
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 ماي 1993 المتعلقة باحداث تنظيم هيكلي
للادارة البلدية .
الفصل الاول : تشتمل بلدية بنبللة والمنارة على التنظيم الهيكلي الاداري التالي :

- الكتابة العامة
- المصلحة الادارية والمالية
- المصلحة الفنية
- مصلحة النظافة والمحيط

الفصل الثاني :

الكتابة العامة :

ترجع بالنظر الى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحيات الفصل ٥٦ من
القانون الاساسي للبلديات تسيير كافة الاعوان والتنسيق بين مختلف
المصالح التي ترجع بالنظر له مباشرة . كما يقوم الكاتب العام بمهامه
الواردة بالفصل 21 من القانون الاساسي للبلديات المتعلقة بكتابة المجلس .

الفصل الثالث

تلق بالكتابة العامة مباشرة الاقسام التالية :

مكتب الضبط :

يقوم بتسجيل مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية وتنظيم البريد الوارد
والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته الى جانب الاعمال الادارية الاخرى التي يمكن
تكليفه بها كنظيم وترتيب الملفات والوثائق .

كتابة المجلس واللجان

تتولى الاعتناء باعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان وتحرير ونسخ محاضر الجلسات بالدفاتر المعدة لها ومتابعة قرارات المجلس البلدي وتوصيات بقية الهياكل .

مراقبة التراتيب

تتولى درس التراتيب القانونية وتتبع تنفيذها في ميادين البناء والصحة ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين .
التنظيم والاعلامية :

يقوم بالسهر على انجاز الاعمال التابعة للمصالح المعنية ومعالجتها بواسطة اجهزة الاعلامية . كما انه مكلف بالسهر على استنباط وتنفيذ المخططات وكذلك باعداد برامج اصلاح الاداري وتبسيط الاجراءات واختصار المسالك الادارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن مشمولات الادارة البلدية قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية :

- يقوم بضبط التصورات المستقبلية وفي المجالات الثقافية والاجتماعية بالمنطقة كما يساهم في برمجة التظاهرات والمهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة .

- الاعتناء بالمنشات والتجهيزات الرياضية وجدولة استعمالها .
- متابعة نشاط رياض الاطفال وكل المنظمات التي تعنى بالطفولة .
- اجراء الدراسات والانجازات الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الهياكل المختصة .

- متابعة البرامج السكنية بالمنطقة .

خلية العلاقات العامة

تعنى بقبول المواطنين والاحاطة بمشاكلهم ومتابعة عرائضهم وتشكياتهم انطلاقا من مرحلة تسجيلها بمكتب الضبط الى غاية احالتها على المصالح المعنية للانجاز ووصولها الى اجابة اصحابها
الفصل الرابع :

المصلحة الادارية والمالية :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الاعمال التالية :

- الميزانية والحسابات
- شؤون الاعوان
- الاحصاء والاداءات
- العملة
- الحالة المدنية
- النزاعات والشؤون العقارية والملك البلدي
- التراخيص الادارية

الفصل الخامس

تسهر المصلحة الادارية والمالية على ما يلي :

١٠٠ / ٠٠٠

- من القوانين الأساسية والتراتب الجاني بها العمل في مادة الوظيفة العمومية والتصرف في شؤون الموظفين والعملية من انتداب وترقية وعمل وتكوين وتقاعد .
- اعداد الميزانية البلدية وجميع الوثائق المتعلقة بها وتتبع انجاز الصفقات والتعهد بالمصاريف وتنفيذها واصدار الانون بوالتزود والاذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية واجور ومرتبات الاعوان وتسيير وكالات المقاييس والدفعات ومسك سجلات الحسابات .
- متابعة وتنظيم عمليات الاحصاء واستنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها الى جانب ضبط حالات طرح المعاليم ومراجعة التقديرات في ميدان الاداء على القيمة الكرائية وكذلك متابعة سير الاستخلاصات للاداءات البلدية كما تتولى المصلحة في هذا المجال القيام بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول الازمة بسبب نقل ملكية العقارات المرسمة بها او تغيير محتواها الى غير ذلك واعلام محتسب البلدية والاطراف المعنية عند الاقتضاء . كما تقوم باعداد ازمة استخلاص في الاداء البلدي .
- انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات او الوفيات وابرام عقود الزواج والتناصيص والاصلاحيات الصادرة في شأنها اذن من المحاكم او اعلام من الدوائر الممتصة وتسليم الشهادات والوثائق المختلفة الخاصة بالحالة المدنية والتعريف بالامضاء وتطبيق النسخ للاصل .
- معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها الى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الاراضي البلدية بادارة الملكية العقارية والقيام بعمليات البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه .
- المساهمة في العناية بميدان التجارة والصناعة بالمنطقة وتنظيم الاسواق البلدية والتنسيق بين حاجيات المنطقة والطلبات المقدمة .
- القيام بالابحاث اللازمة حول الملفات المتعلقة بفتح نقط تجارية او صناعية او ابطال الرلي فيها .
- اقتراح المشاريع الاقتصادية والاجراءات الترتيبية الكفيلة بتنمية الموارد البلدية .

وتشتمل المصلحة الادارية والمالية على الاقسام التالية :

- قسم اداري
- قسم مالي
- قسم الحالة المدنية والانتخابات

الفصل السادس :

المصلحة الفنية :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- الاشغال البلدية
- الورشة والصيانة
- الدراسات والمشاريع
- البناء والتقاسيم والتهيئة

الفصل السابع :

تتولى المصلحة الفنية القيام بالمهام التالية :

- صيانة المباني البلدية وترميمها وتعهدتها
- انجاز الاشغال الجديدة التي تقررها البلدية

- صيانة الطرقات واصلاحها وتعمدها
- الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانتها
- تركيز علامات المرور وعلامات الارشاد بالمدينة وتعمدها
- تنظيم مختلف الاشغال البلدية
- رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها واصلاحها
- دراسة ملفات المشاريع التي تنجز بالمنطقة وابداء الملاحظات في شأنها الى المجلس البلدي .
- دراسات ملفات تهيئة الاراضي والمناطق الخضراء
- دراسة المشاريع التي يقررها المجلس البلدي بالمنطقة وذلك باعداد الامثلة والملفات التقديرية المتعلقة بها .
- دراسة ملفات رخص البناء او التقاسيم او اصلاح وابداء الرأي فيها وعرضها على اللجان والادارات المختصة وتسليم الرخص لطلبائها حسب الترتيب الجاني بها العمل .
- السهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية ومتابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال ومقاومة البناء الفوضي والعمل على احترام تخطيط الشوارع والساحات والمناطق الخضراء .
- وتشتمل المصلحة الفنية على الاقسام التالية :
- قسم الطرقات والاشغال
- قسم التهيئة

الفصل الثامن :

مصلحة النظافة والمحيط :

- تسهر مصلحة النظافة والمحيط على ما يلي :
- نظافة المدينة من شوارع وطرقات وساحات وحدائق
- انجاز صيانة وتعمد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمدينة
- ضبط ومتابعة انجاز مدطط التشجير بالمنطقة
- مقاومة الكلاب السائبة والحشرات وتعمد المصبات وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة .
- مقاومة الضجيج بجميع انواعه بالمنطقة
- المراقبة الصحية على المحلات المفتوحة للعموم

الفصل التاسع :

الكتاب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجي العمل به بداية من تاريخ المصادقة عليه .

18 افريل 1994

بنبله في

مجلس البلدية



23 ماي 1994

المدير العام للحسابات العمومية

الامضاء: تاج الدين التكريمي

اطلعت عليه ووافقت 4 - جوان 1994

تونس في
عن وزير الدولة وزير الداخلية
المدير العام للجماعات العمومية المظلية



صالح بن مسطوح

قرار ضبط الخطط الوظيفية

ان رئيس بلدية بنبللة والمنارة

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المورخ في 25 افريل 1985.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمتته.

وعلى الامر عدد 175 المورخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية بنبللة والمنارة.

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المورخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات.

وعلى القرار المشترك بوزيري الداخلية والتخطيط والمالية المورخ في 19.9.1989 المتعلق بضبط انواع الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية.

وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المورخ في 22 نوفمبر 1990 المتعلق بنبابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 بتاريخ 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للادارة البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 75 بتاريخ 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين الاحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 ماي 1993 المتعلقة باحداث تنظيم هيكلية للادارة البلدية.

قرار ما يلي

الفصل الاول : احداث بلدية بنبللة والمنارة الخطط الوظيفية التالية:

- كاتب عام
- رئيس المصلحة الادارية والمالية
- رئيس المصلحة الفنية
- رئيس مصلحة النظافة والمحيط
- رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل الثاني : ان يارب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار .

18 افريل 1994

بنبللة في
رئيس البلدية

23 ماي 1994
المدير العام للحسابات العمومية
المنجي بوعلي

الامضاء: تاج الدين البكري

اولمعت عليه ووافقت

تونس في 4 جوان 1994
عبد وزير الدولة وزير الداخلية
المدير العام للجماعات العمومية المتطوعة



صالح بوسطحة